قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية

The role of restorative criminal justice in reducing the criminal justice crisis

منال لعرابة [1]*، سامية العايب[2]
[1]جامعة 8ماي 1945، قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية– الجزائر
[2]جامعة 8ماي 1945، قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية– الجزائر

Key words:
-Criminal justice crisis
- Restorative justice
-Public action
-Criminal policy.

Abstract

The study of this article aims to highlight the experience of the criminal justice sector, in the majority of countries in the world of high inflation in the amount of crimes stipulated, as a result of excessive use of the penal weapon ;This has created a large number of crimes that the courts are carrying.

In order to familiarize and inform aspects of the subject, analyse its legal dimensions and attempt to explain and simplify the relevant legal procedures, the research necessitated the adoption of the descriptive and analytical approaches ; This is done by a descriptive presentation of the phenomenon with a careful analysis of data and information.

We have come to the conclusion that, in order to alleviate this burden and achieve successful and swift justice, criminal legislation has resorted to a pattern of restorative justice,It seeks to direct punitive policy of its deterrent nature to resolve the dispute between the parties to the public action, in consensual ways without going through the procedural stages, In consensual ways without going through the procedural stages, by following the path of reform and reconciliation.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال :08-06-2020
المراجعة : 05-11-2020
القبول : 06-11-2020
الكلمات المفتاحية:
- أزمة العدالة الجنائية
-العدالة التصالحية
-الدعوى العمومية
-السياسة الجنائية.

ملخص

تهدف دراسة هذا المقال إلى تسليط الضوء على ما يشهده قطاع العدالة الجنائية، لدى أغلبية دول العالم من التضخم الكبير في كم الجرائم المنصوص عليها ،نتيجة الإسراف المفرط في استخدام السلاح العقابي مما خلق كما كبيرا من الجرائم تنوء المحاكم بحملها.

وبغية الإلمام والإحاطة بجوانب الموضوع وتحليل أبعادة القانونية ومحاولة شرح الإجراءات القانونية ذات الصلة وتبسيطها، **استلزم البحث اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي**، وذلك بعرض وصفي للظاهرة مع تحليل دقيق للبيانات والمعلومات.

وقد توصلنا إلى أنّه ورغبة في التخفيف من هذا العبء وتحقيق عدالة ناجحة وسريعة، اتجهت التشريعات الجنائية إلى اللجوء إلى نمط من العدالة التصالحية، تسعى من خلالها إلى توجيه السياسة العقابية من طابعها الردعي إلى تسوية النزاع القائم بين أطراف الدعوى العمومية، بطرق رضائية دون المرور بالمراحل الإجرائية، وذلك بسلك طريق الإصلاح والتصالح ، خاصة وأنّ السياسة الجنائية تتطلب الأخذ على وجه السرعة وسائل أكثر مرونة وقابلية للتطور في حل المنازعات الجنائية ، والتي من شانها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في عدد الجرائم.

* Corresponding author at : The University 8 Mai 1945, Guelma - ALGERIA
Email : : manlaar94@gmail.com

1. مقدمة

تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية عبرت عن ذلك بالعقاب ، ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع. (احمد فتحي سرور، 1982، ص ص 19-20).

استقر لدى الفكر القانوني منذ ذلك الوقت مفهوم الجريمة على أنها اعتداء يقع على مصلحة المجتمع بأسره أخذت الدولة على عاتقها حقها في توقيع العقاب على كل من تسول له نفسه ارتكاب أي سلوك مجرم و اتخذت من ذلك غايتها المنشودة أو وظيفتها الشرعية التي وفرت لها كافة الإمكانيات المادية والبشرية حرصا منها أن لا يفلت من قبضة القانون أي شخص يتجرأ على أوامره ونواهيه.

(عبد اللطيف يوسري، 2017، ص1).

اضطرت الدولة أمام التطور السريع للظاهرة الإجرامية لتدخل في شتى المجالات بالتشريع والتنظيم، فأدى التوسع في التجريم إلى الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب وتزامن هذا الإسراف مع طول الإجراءات الجنائية ، فأصبحت المعاناة ذات وجهين ،عقابي سببه التوسع في التجريم ،ووجه إجرائي سببه الدعوى الجنائية بإجراءاتها الطويلة .

(أحمد محمد براك ،2017، ص ص 2-3).

أصبحت العدالة الجنائية تحتاج إلى نفس يبعث فيها نوعا من النجاعة ، ويقربها أكثر من ضمير ووجدان المجتمع، لذلك بدأت الثورة على الآليات التقليدية لإدارة العدالة الجنائية بجدية ، على اعتبار أن السياسة المعاصرة تتطلب الأخذ على وجه السرعة وسائل أكثر فعالية، فظهرت فكرة السياسة الجنائية البديلة التي تهتم بالإصلاح والانتقال من العدالة التقليدية إلى العدالة التصالحية، هذه الأخيرة التي تقوم على الصفح والتراضي وإعطاء أطراف الدعوى العمومية الدور الأكبر في تحديد مصير الدعوى الجنائية.

من هذا المنطلق تتبلور **إشكالية الدراسة** في مايلي:

فيما تتمثل خصوصية أحكام نظام العدالة الجنائية التصالحية ؟

بغية الإلمام والإحاطة بجوانب الموضوع وتحليل أبعادة القانونية ومحاولة شرح النصوص القانونية وتبسيطها، والإجابة على الإشكالية **تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي**، وذلك بعرض وصفي للظاهرة مع تحليل دقيق للبيانات والمعلومات وتفسير عميق لها.

يكتسب هذا موضوع **أهمية** من خلال تعزيز فكرة الوقاية من الجريمة وإزالة أسبابها، ومحو بوادر الأزمة بين الجاني والمجني عليه من ناحية، وإقامة عدالة تصالحية من ناحية أخرى تعزيزا للأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع.

وللإجابة على الإشكالية قسمنا الدراسة إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول:العدالة الجنائية في ميزان أزمة العدالة التصالحية.

القسم الثاني: العدالة التصالحية كعلاج لأزمة العدالة الجنائية

2. أزمة العدالة الجنائية في ميزان العدالة التصالحية

تضطلع الدولة باعتبارها حامية المجتمع من خلال سلطتها القضائية كأصل عام بحل النزاعات الجزائية، والتصدي للظواهر الإجرامية من خلال إصدار الأحكام القضائية ومتابعة تنفيذها ،إلا أنه في ظل التنامي الكبير والتطور الذي شهدته المجتمعات البشرية طفت إلى الواقع جملة من السلوكات المنحرفة أثقلت كاهل الدولة وكان الأمر اكبر منها،إذ أنه بازدياد عدد الجرائم نتج عنه ازدياد تدخل الدولة واستخدامها سياسة التجريم والعقاب ترتب على كل هذا ظهور أزمة للعدالة الجنائية .

ظهرت فكرة البحث لإيجاد بدائل وآليات من شانها الخروج من الأزمة التي ألمت بالعدالة الجنائية من خلال تلك الزاوية، حيث تمخض هذا البحث والاجتهاد إلى بروز فكرة السياسة الجنائية البديلة التي تهتم بالإصلاح والانتقال من العدالة التقليدية إلى عدالة تصالحية تقوم على التراضي (Mascala Corinne, 2018 ,pp75-80).

2. 1. أسباب أزمة العدالة الجنائية

يوجد إقرار على فضل التشريعات الجنائية في مكافحة الجريمة، إذ شهدت اغلب النظم الإجرائية الجزائية في اغلب الدول أزمة شديدة التعقيد، أطلق عليها مصطلح أزمة العدالة الجنائية، والواقع أن الأسباب متنوعة ومتعددة، وحتى إذا تعددت لظروف كل دولة وطبيعة كل نظام إلا أن المهتمين بموضوع الجريمة أسفرت دراساتهم على إرجاعها إلى أسباب ذو طبيعة موضوعية، ولعل أهمها ما تشهده الدول من ظاهرة التضخم التشريعي نتيجة الإفراط في التجريم إضافة إلى مشكلة الحبس قصير المدة

إضافة إلى تلك الأسباب الموضوعية هنالك أسباب ذو طبيعة إجرائية ساهمت في بروز الأزمة الراهنة، تمثلت أهمها في بطء الإجراءات والتأجيلات ، وعدم فعالية أجهزت العدالة أمام الكم الهائل للقضايا المعروضة أمامهم .

1.1.2.الأسباب الموضوعية لازمة العدالة الجنائية

تعتبر الجريمة ظاهرة معقدة تمتد جذورها بصفة أساسية في العلاقات الاجتماعية التي تعاني من المشكلات الاجتماعية، ولذلك يهتم السياسة الاجتماعية و السياسة الجنائية بمنع الجريمة بإتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة هذه الأسباب من أجل وقاية المجتمع من الجريمة ،(أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص 257) ، ويتضمن القانون الجنائي في شقة

الموضوعي القواعد التي تحدد صور الجرائم والعقوبات المقررة لها بحيث انه حينما تقع الجريمة في المجتمع يتولد للدولة في مواجهة مرتكب الجريمة حق يسمى بالحق في العقاب والذي تقتضيه عن طريق مباشرة إجراءات الدعوى العمومية. (مراد بلهومي، 2018، ص07) أخذت الدولة توسع من استعمال آليتها العقابية بالتجريم مع التطور السريع للجريمة وازديادها، نتيجة لذلك اتسع نطاق التجريم ليشمل أفعالا ليست بالخطورة الكبيرة، أدى هذا التوسع بدورة إلى خلق مشكلة أخرى وهي الحبس قصير المدة بسبب توجه القضاة في الغالب بالحكم بالحد الأدنى للعقوبة في الجرائم البسيطة.

أولا : ظاهرة التضخم التشريعي

شهدت مختلف التشريعات تحولا جذريا في سياسة التجريم المنتهجة نحو التوسع، ولعل أبرز ما يدل على ذلك هو ما بات يعرف لدى الفقه بظاهرة التضخم التشريعي.

يقصد"بالتضخم التشريعي"كثرة القواعد القانونية الجنائية وتفاقمها بصورة لا مثيل لها في العقود السابقة ، فقد صدر في غضون السنوات القليلة الماضية ، كما هائلا من النصوص الجنائية ، ولا يزال يصدر بوتيرة متزايدة باستمرار، إذ أن النزعة التجريمية الجديدة المهيمنة على السياسة الجنائية المنتهجة في أغلب التشريعات في الحقبة الراهنة احدث تكدسا، بل فوضى في المجال الجنائية.

(رضا السعيد معيزة ، 2016 ، ص 113).

فالتضخم التشريعي الجنائي يعكس نشوء علاقة عدم التوازن بين جهة الحاجات من التجريم، والقدرة على امتصاص المستهلكين للقانون الجنائي (المتمثل في المجتمع اي الأفراد المكونين له) ، ومن جهة أخرى كمية القواعد الجنائية الصادرة، ولاشك انه من غير الممكن هنا تفسير الخلل الذي يشوب العلاقة إلا على ضوء مبدأ الضرورة الذي يحكم التجريم والعقاب .(رضا السعيد معيزة ، المرجع السابق ، ص 115).

ثانيا : ظاهرة الحبس قصير المدة

يُعد الحبس قصير المدة من أبرز أسباب أزمة العدالة الجنائية الراهنة، ومشكلة من أعقد المشكلات التي تواجهها التشريعات العقابية حاليا والتشريع العقابي الجزائري خصوصا، لما يترتب عليه من آثار سلبية وأضرار بالغة لم تسلم منها حتى الدول الأكثر تقدما.(عبد اللطيف يوسري، المرجع السابق، ص 273).

لا وجود للحبس قصير المدة أو ما يصطلح عليه أيضا بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، بهذه الصيغة أو التعبير في التشريعات الجزائية(بما فيها التشريع الجزائري) في الحقيقة، بل هي محض تسمية فقهية درج الفقه الجنائي على تداولها منذ أواخر القرن التاسع عشر ،إلى أن استقرت كمصطلح من مصطلحات علم العقاب و احتلت مكانة جد هامة فيه لاسيما في الوقت الراهن ، حيث كثر الاهتمام بهذه العقوبة . (رضا السعيد معيزة ، المرجع السابق ، ص 273).

تُعدّ مشكلة الحبس قصير المدة، أو مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم مشاكل السياسة العقابية الحديثة التي نشأت بسبب النصوص الجنائية، أو بسبب توجه القضاة في الغالب للحكم بالحد الأدنى للعقوبة في الجرائم البسيطة بحكم السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتعون بها في تفريد العقوبة ،ولتأثرهم أيضا بعقدة الحد الأدنى ، والحد الأدنى في الغالب هو العقوبة قصيرة المدة.

(عمر سالم ، 2008 ، ص 27).

ولقد كشفت التجربة الطويلة التي مرت بها العقوبات السالبة للحرية بأن لها آثار سلبية جد سيئة لاسيما قصيرة المدة منها، إذ تعدُّ الأسوء والأكثر ضررا (منصور رحماني، 2006، ص 306)، إذ لها آثارا سيئة على الشخص المحكوم عليه وعلى أسرته لأنه يصفه بصفة الإجرام ويخرجه من المجتمع الأخيار ويزج به زمرة الأشرار ، كما يترتب على الحبس مهما قصرت مدته أن يفقد المحكوم عليه عمله هذا ما قد يكون سببا في حرمان أسرته منه، خاصة إذا كان هو العامل الوحيد للأسرة وليس لها مورد رزق غير عمله، فيكون قد سلب على أسرة المحكوم عليه مصدر الرزق، مما قد تضطرها الحاجة وبالتبعية تقل الرقابة على الأبناء، مما يسهل انحرافهم وسقوطهم إلى هاوية الجرائم.

(إسحاق إبراهيم منصور ، 2009 ، ص ص 150-151).

أما على المستوى الاقتصادي، فالتكلفة التي تتحملها الدولة على المسجون جد باهضة، ولن نتحدث عن تكاليف بناء السجون والميزانية الضخمة التي ترصدها الدولة للوزارات والموظفين، وإنما يكفي الحديث على تكلفة نفقات المساجين ،أهمها أنه كلما زاد عدد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة إزدحمت بهم السجون والمؤسسات العقابية، فكان العبث في برامج التأهيل ،(منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص306)، فترتب عنه فشل التأهيل والإدماج للمحبوسين في المجتمع إذ ثبت أن المؤسسات العقابية في الغالب تفسد المجرم المبتدئ بدل إصلاحه، وهذا بدل أن يصبح السجن مكانا للإصلاح تحول إلى مكان لتفريغ مجرمين بمؤهلات أعلى وخبرات أكثر، تدفعهم إلى ارتكاب جرائم اشد خطورة بمجرد خروجهم من السجن.

(عبد اللطيف يوسري ، المرجع السابق ، ص 10).

2.1.2. الأسباب الإجرائية

يكون الحكم القضائي على الجاني محاطا بإجراءات جزائية هدفها الوصول غلى الحقيقة والإنصاف بين الجاني و الضحية أو المجتمع ، وقد تضمن القانون التفاصيل وحدد مددا معينة لهذه الإجراءات ،فإذا لم تحترم أدت إلى دور عكسي بالنسبة لمكافحة الجريمة، (منصور رحماني، المرجع السابق،ص309)، إلاّ أن تنوع وتعدد العوامل المعرقلة لسير العدالة الجنائية زاد الإجراءات الجزائية تعقيدا وتمثل أكثر في البطء الناتج عن

كثرة الشكليات، إضافة إلى الإسراف في استخدام المفرط للدعوى العمومية ذات الإجراءات الطويلة كل ذلك اخل بهذا التوازن و شل جهاز القضاء.

أولا : الإغراق في الشكليات

إنّ الهدف العام لقانون الإجراءات الجزائية في إطار الشرعية الدستورية هو تخفيف التوازن بين المصلحة العامة و الحرية الشخصية

وغيرها من حقوق الإنسان بما يكشف التوازن بين هدفين هما فاعلية العدالة الجنائية ، والحرية الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان ، ومن ثم فإن أي تشريع إجرائي يتوقف على مدى قدرته في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم والإجراءات التي تضمن عدم الإبطاء في إصداره (علي بن صالح، 2018 ، ص 97).

غير أن التوسع في التجريم الذي عرفه قانون العقوبات أدّى إلى الإسراف في استخدام الدعوى العمومية باعتبارها الأداة التي يتم من خلالها اقتضاء الدولة حق العقاب، مما نتج عن ذلك شل الجهاز القضائي نظرا لطول إجراءاتها، حيث شهدت وضعية المحاكم تكدسا كبيرا في القضايا الجزائية التي تعرض عليها رغم بساطتها ،كل ذلك انعكس سلبا على أداء القضاء الجزائي فترتب على ذلك تأخر الفصل في القضايا، والإخلال بحق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة إضافة إلى البطء في الإجراءات .

ثانيا : ضعف أجهزة العدالة

أدت التغيرات الاجتماعية المصاحبة للتطور الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي إلى وضع مشكلات دقيقة أمام تحقيق أهداف السياسة الجنائية في سباق مع الزمن ، فالسياسة الجنائية لها أهدافها ، ولكن هذه الأهداف لم تتحقق على النحو الواجب، فازداد الإجرام انتشارا وفشلت السجون في تحقيق أهدافها، وازدادت عوامل الإجرام وتعقدت سبل الوصول إلى الحقيقة وتعرضت ضمانات الحرية الشخصية للخطر، وقد ظهر هذا الخلل واضحا في أداء أجهزة العدالة الجنائية فقد أصابها الشلل واضعف من أداء دورها في مكافحة الإجرام (علي بن صالح ، المرجع السابق ، ص 98).

2. 2. مفهوم العدالة التصالحية

أدى التوسع في التجريم إلى الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب، وتزامن هذا الإسراف مع الإجراءات الجنائية، فأصبحت المعاناة ذات وجهين، وجه عقابي سببه ظاهرة التضخم التشريعي كما سبق بيانه، ووجه إجرائي سببه الدعوى الجنائية بإجراءاتها الطويلة، فظهرت أزمة العدالة الجنائية، وأثبتت التجربة قصور العدالة التقليدية في مواجهة ظاهرة تزايد المنازعات في النطاق الجزائي، ناهيك على أنها كشفت خطورة أزمة وسائل التنظيم الاجتماعي، فضلا عن قصور السياسة الجنائية في معالجة هذا النقص .

(احمد محمد براك،المرجع السابق،ص ص2-3) كان على السياسة الجنائية أمام المؤشرات الخطيرة أن تعيد في إستراتيجياتها في مكافحة الجريمة ، حيث بدأت السياسة الجنائية في محاولة الخروج عن العدالة التقليدية لانعدام فاعلية عملية لها، والتوجه إلى عدالة تحقق الأهداف التي تصبو إليها السياسة الجنائية المعاصرة (مراد بلهومي ، المرجع السابق ، ص ص 3-4).

تطورت العدالة التي كانت في البداية عدالة عقابية ترتكز حول السلوك المجرم والعقوبة المناسبة له، إلى عدالة تأهيلية ترتكز على المجرم وسبل تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا، لتظهر أخيرا ما يطلق عليه بالعدالة التصالحية التي ترتكز على الاهتمام بكافة أطراف الدعوى العمومية .

1.2.2 . تعريف العدالة الجنائية التصالحية

يعتبر مصطلح العدالة الجنائية التصالحية من المصطلحات المستحدثة في البحوث الجنائية، وقد تمت مناقشة هذه المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في فينا عام 2000.(إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة، صدر عن الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فينا 10/ 17 ابريل 2000) .

يقصد بالعدالة التصالحية " جعل المعتدي مسؤولا عن اصلاح الضرر الذي سببته الجريمة ومنحه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الايجابية، والتعامل مع مضاعر الذنب بطريقة بناءة ، بالإضافة إلى إشتراك آخرين يؤدون دورا في حل النزاع بمن فيهم الضحية و الاهل وافراد الاسرى الممتدة ...بعبارة اخرى فإن العدالة التصالحية هي نهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها الضحية والمعتدي نفسه والمجتمع الذي وقت فيه " (ليلى بعتاش ، 2014 ، ص 198) .

كما يعرفها الآخرون أنها "عملية الاستجابة للجريمة بطريقة تقرر إعادة الحالة إلى طبيعتها، وتوفّق بين جميع الأطراف المتضررة من الجريمة ، ويمكن من خلالها المساعدة على تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية ، وهي بحق تعدّ تعبيرا عن حاجة لشكل جديد للعدالة لا تحققه الإجراءات التقليدية. (بلقاسم سويقات ، 2018 ،ص 177).

تعدُّ العدالة التصالحية أحد الحلول النابعة، التي من شأنها إخراج المجتمعات الإنسانية من دائرة العدالة التقليدية التي أنهكتها الأزمة، فتعيد الاعتبار للضحية باعتباره من وقع عليه الجرم وتبعاته ، ولكونه مهمشا في العدالة التقليدية التي كانت تولي ضمانات للمتهم عبر مراحل الّدعوى العمومية ، فمن بين آليات ووسائل علاج هذه الأزمة التركيز على دور المجني عليه ومحاولة امتصاص غضبه وسخطه وكذلك من أجل خلق بدائل جديدة تخص الدعوى العمومية .

(أشرف رمضان عبد الحميد ، 2004 ، ص 10).

2.2.2 . خصائص العدالة الجنائية التصالحية

يحرص نظام العدالة التصالحية على تطبيق القواعد المنظمة لحقوق المتهمين والضحايا بصفة عامة ، وبآليات محددة قد تقتصر على الأجهزة الحكومية ماجعل لهذا النظام ذاتيته عن غيره من الانظمة المشابهة مثل ننظام العدالة المتوازية الذي يهتم بحقوق الضحايا وتحريك كافة امكانات المجتمع الحكومية و الأهلية ، لتوفير أسباب العدالة والمعاملة المنصفة لهم في إعلانات المم المتحدة للمبادى الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة ، وبصفة خاصة تسهيل إستجابة الإجراءات القصائية والغدارية لاحتياجات الضحايا وتوفير المساعدات وحماية خصوصيات الضحايا وأسرهم .(أمل فاضل عبد خشان عنوز ،2016، ص 22)

تعتبر العدالة الجنائية التصالحية من أهم الوسائل البديلة التي تقوي العلاقة بين أطراف النزاع وبقية أفراد المجتمع ،كما تعتبر طريقة غير تقليدية لإدارة الدعوى الجنائية، ووسيلة فعّالة لتجاوز أزمة العدالة الجنائية لاستنادها إلى فكرة الحد من الجريمة، وفكرة الحد من العقاب اللتان تصبان في فكرة عامة ومجردة هي المساءلة غير القضائية للخصومات الجنائية لتحقيق العدالة الآمنة و الناجحة .

(أمل فاضل عبد حشان عنور ، المرجع السابق، ص 34).

أولا : العدالة الرضائية

يقوم جوهر العدالة التصالحية أو العدالة الرضائية على عنصر الرضا، أي الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى العمومية في وضع حد لها في بعض الجرائم الماسة بهم، أو المرتكبة من قبلهم وذلك بإتباع إجراءات أخرى غير التقليدية ، وأحيانا يضاف إلى إرادة طرف آخر يتمثل في المجتمع ممثلا في النيابة العامة، والذي يقدر مدى ملائمة إنهاء النزاع عن طريق العدالة التصالحية، ودون إتباع الإجراءات المعتادة.. (مراد بهلولي ،المرجع السابق ، ص17).

ثانيا : إجراءات العدالة التصالحية غير قضائية

تعدُّ العدالة التصالحية أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى العمومية، بإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجنائية من المتهم و المجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية، والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

(ليلى بعتاش، المرجع السابق، ص 199) .

3. العدالة التصالحية كعلاج لأزمة العدالة الجنائية

كانت السياسة الجزائية ترتكز على تجريم جميع الأفعال التي ينتج عنها إخلال في النظام الاجتماعي، إلى درجة أن المتمعن في مختلف نصوص القوانين يجد بأنه لا يكاد يخلو أي قانون من مادة تجرم وتعاقب ،كل ذلك ترتب عليه تضخم الظاهرة الإجرامية وازدياد عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم، ما أرهق كاهل القضاء نتيجة الكم الهائل للقضايا ما تولد على ذلك الإخلال بحق المتهم في المحاكمة ، فأضحى الوصول إلى عدالة ناجعة أمرا عسيرا ، إضافة إلى تأخر الفصل في القضايا، ونتيجة لتفاقم المشكلة الجنائية و ارتفاع تكاليف مواجهتها المالية اتجه الفقه والتشريع للبحث عن آليات عديدة غير التقليدية بإنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة.

3. 1. آثار أزمة العدالة الجنائية

ترتب على أزمة العدالة الجنائية نتائج وخيمة وكثيرة، سواء على حقوق أطراف الدعوى الجزائية، أو في حق المجتمع، مما أسفر عن عدم إشباع غريزة العدالة لدى نفوس المتقاضين، وانحصرت أهم آثارها فيما يلي : البطء في الإجراءات الذي صاحبه لزاما الإخلال بمبدأ المساواة، ونظرا لكثرة القضايا الملقاة على كاهل القضاء ترتب عن ذلك إجراء حفظ الملفات، والحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة.

1.1.3 . البطء في الإجراءات والإخلال بمبدأ المساواة

يتطلب تسيير إجراءات المحاكة الجنائية إجراءات تحقيق أولية وقضائية وجلسات محاكمة، ناهيك عن الإجراءات التحفظية التي تصاحب سير الدعوى، كالتوقيف للنظر والحبس المؤقت والرقابة القضائية وغيرها ، بالإضافة إلى طرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها العادية و غير العادية ، بالإضافة إلى طرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها العادية وغير العادية التي تساهم بشكل واضح في إطالة أمد النزاع وبالتالي زيادة المال والجهد على الأطراف المتنازعة والدولة والقضاء على السواء. (داود زمورة ، 2017 ، ص04).

أصبح قطاع العدالة يعاني من أزمة حقيقية ناتجة عن الكم الهائل للدعاوي المطروحة عليه، وعجز عن احتواءها بالفصل فيها في آجال معقولة، نتيجة العبء الواقع على جهات سلطات التحقيق ، حيث يمر زمن طويل بين ارتكاب الجريمة وحتى انتهاء التحقيق وإحالة الملف إلى المحكمة المختصة ، وإضافة إلى الأعباء الملقاة على النيابة العامة، كل هذا أدى إلى مُعوّقات كبيرة في مباشرة التحقيق في الملفات، حتى إعداد لائحة اتهام وتقديمها، كما أن قسم لا بأس به منها يتأخر عدة سنوات ، بل يمتد إلى مرحلة المحاكمة فبعد تقديم لائحة الاتهام تستمر الجلسات والمداولات في الملفات زمنا طويلا جدا ويكون التأجيل لمدة طويلة . (محمد أحمد براك ، المرجع السابق ، ص 78).

يمكن القول عموما إنّ التأجيلات أو البطء في الإجراءات الجزائية يترتب عنه فقدان الحقوق الشخصية، من زاوية وضعه موضع الاتهام وإخراجه من أصله البريء، كما يمنع المجتمع مكنة تطبيق العدالة والردع، إذ أنه كلما كان هناك تأخير في توقيع العقوبة علة المتهم مسّ بفاعلية هذه الأخيرة كأداة للردع لفقدها كثيرا من قدرتها على الردع ، لأن

المصلحة تتحقق بتوقيع العقوبة على المتهم على وجه السرعة ليتبين الارتباط بين الجريمة و العقوبة المنطوق بها.

كما يصعب الوصول إلى الحقيقة عندما مرور وقت طويل من ارتكاب الجريمة وعدم البت في الدعوى العمومية، لأنّ الحقيقة معرّضة لأن تختفي وتتلاشى لعدة أسباب من أهمها، صعوبة استدعاء الشهود أو حتى نسيان جميع تفاصيل الحادث موضوع الشهادة لامتداد المدة مابين ارتكاب الجرم و جلسات المحاكمة.

2.1.3 . **الحد من قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجريمة**

خلق ضغط العمل وتأجيل النظر في الملفات مشكلة أخرى وهي نقص قدرة الجهاز القضائي ، سواء النيابة العامة أو الضبطية القضائية على معالجة الملفات، والتحقيق فيها وتقديم لوائح الاتهام، حيث ينظر جهاز النيابة العامة إلى التخلي عن التحقيق في جزء كبير من الملفات نتيجة ضغط العمل في إطار الموارد القليلة والمحدودة، حيث تميل النيابة العامة لتفضيل معالجة الملفات البسيطة نسبيا على معالجة ملف معقد واحد يحتاج التحقيق فيه سنوات وتتطلب نفقات باهضة، لهذا انتشرت ظاهرة حفظ الملفات في جميع الدول المختلفة ، وهو ما يظهر جليا من الأرقام السوداء لحفظ الملفات . (محمد أحمد براك ، المرجع السابق ، ص 79)

يقصد بحفظ الملف ذلك الإجراء الاستدلالي الذي تلجأ إليه النيابة العامة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، وعلى الرغم من بساطة الأحكام المنظمة له إلاّ أنه ينطوي على قدر من الخطورة ، ويكفي أن قرار كهذا يحجب الدعوى العمومية عن القضاء، لذلك فإن المشرع يجافي في إصدار هذا القرار حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة، كما أن عدم إصداره يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه ، ومن بين هذا وذاك تظهر فطنة عضو النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلالات . (علي شملال، 2016 ، ص -52 53)

كما أنه يوجد تأثير سلبي آخر لحفظ الملفات، حيث يؤدي ضغط العمل إلى الحد من قدرة السلطات في مواجهة الجريمة، ويمنع إمكانية خلق جهاز تنفيذ عقابي نافع ورادع ، وإن عدم قدرة المحكمة والنيابة على معاقبة المخالفين يضر كثيرا بعنصر الردع، وبقدرة الجهاز القضائي على منع الجريمة، وحينما يكون هناك نسبا كبيرة من الجرائم التي لها ردا أو أنها تلقى ردا محدودا ، فذلك قد يؤدي تلقائيا إلى ازدهار الجريمة. (محمد أحمد براك ، المرجع السابق ، ص 80) .

3. 2. **آليات العدالة التصالحية**

تتطلب السياسة الجنائية المعاصرة الأخذ على وجه السرعة بوسائل وآليات أكثر قابلية للتطور في حل المنازعات الجنائية ، والتي من شأنها المساهمة في علاج الأزمة الجنائية، وحرصا على ذلك قام المشرع الجزائري باستحداث آليات تضع حدا لتعقيدات الإجراءات تمثلت في الصلح الجنائي إضافة إلى إجراء الوساطة الجنائية، بهدف تحقيق عدالة ناجحة.

1.2.3. **المصالحة الجنائية**

لا تملك النيابة العامة التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها كأصل عام في التشريعات المعاصرة، وهذا تطابقا مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها ، إلاّ أن هدا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية، فكثيرا من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة نظرا لما يحققه من مزايا .

(عبد الرحمان خلفي، 2015 ، ص 200) .

يجد المتمعّن في نصوص القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية بأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمصالحة الجزائية مثله مثل المشرع الفرنسي والمصري، وإنما اكتفى بالنص على أحكامه وتطبيقه وترك تعريفه للفقه .

يُعرّف الفقه الصلح أو المصالحة بأنها "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا لم يدفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة". (عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 201)،كما عرّفه البعض الأخر بأنة "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني، وبين هذا الأخير يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائي، شريطة قيام هذا الأخير بتنفيذ تدابير معينة" . (مراد بلهومي ، المرجع السابق ، ص 89).

وعليه فنظام الصلح الجنائي هو نظام إجرائي، يهدف إلى تبسيط آليات رد الفعل الاجتماعي على مرتكب الجريمة للوصول إلى حل يرضي أطراف الخصومة ، وهو بذلك يظهر كأحد الآليات الهامة التي تساهم في حل أزمة العدالة التي تعاني منها معظم الدول المعاصرة، لذا لابد من البحث عن مشروعيته ، والجرائم التي يجوز فيها تطبيقه .

أولا : مشروعية المصالحة الجنائية

يُعدّ الصلح أو المصالحة أحد توجهات السياسة الجنائية نحو خوصصة العدالة الجنائية، وما ينفك المشرع الأخذ بها حتى في جرائم القانون العام مثلما فعلت كثير من التشريعات، منها المشرع المصري الذي عمّمها في جميع المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، بحيث يتم التصالح بين المخالفين والنيابة العامة، وذلك بالاتفاق على مبلغ من المال يوضع بالخزينة العمومية ، ويرجع في ذلك إلى نص المادة 18 مكرر في القانون الصادر سنة 1998 إجراءات جنائية مصري "يجوز التصالح في المخالفات ،وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط.

على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات ويثبت ذلك فى محضره ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة.

وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه، مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر .

ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل .

ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية ".

(المادة 18 مكرر مضافة بالقانون 174 لسنه 1998 الجريدة الرسمية، العدد 51 مكرر فى 1998/12/20، قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003) .

وقد جعل المشرع الفرنسي في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الصلح سببا لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم البسيطة، ، وجعله سببا لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية والتعامل النقدي ونظام الضرائب غير المباشرة.

-(Sarah-Marie Cabon, 2014 ; P61.)

-(Amane Gogorza ; 2010; pages 353 à 363).

-https://www.legifrance.gouv.fr/

تستمد المصالحة الجنائية مشروعيتها من الناحية القانونية في المادة الجزائية من نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وتردد المشرع كثيرا قبل إقرار المصالحة في المواد الجزائية حيث ظلت محظورة من حيث المبدأ من سنة 1975 إلى سنة 1986، حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال إلى غاية 1975، وتم تجريمها إثر تعديل نص المادة 6 من الفقرة الأخيرة للأمر 66-165 المؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي كان يجيزها بموجب الأمر رقم 75 -146 المؤرخ في 17 جوان 1975، إذ أصبح قانون الإجراءات الجزائية إثر التعديل ينص صراحة على تحريم المصالحة ، غير أنّ المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه المتشدد حيال المصالحة في المواد الجنائية،حيث عدل مرة أخرى المادة 6 السابقة بموجب القانون 05/68 الصادر في 4مارس 1986، فأجاز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في المواد الجزائية ، وقد تزامن ذلك مع ظهور ليونة في تطبيق النظام الاشتراكي مما يدعم فكرة ربط تجريم المصالحة بالمواد الجزائية بالاعتبارات السياسية والإيديولوجية .

(أحسن بوسقيعة، 2001 ، ص ص 13-14).

ثانيا : الجرائم التي يجوز فيها المصالحة

يعتبر الصلح سببا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة، أو جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة، فقد نصت معظم التشريعات على تصالح النيابة العامة مع المتهم، وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليلة الأهمية نص عليه مباشرة في القوانين العقابية ، وقد أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حين رأى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية –دون تحريكها- نظرا لعدم أهمية تلك الجرائم وتفاديا لما يتكبده المتهم والضحية والشهود من أتعاب ومصاريف من جهة أخرى. (علي شملال ، المرجع السابق ، ص 164).

نظّم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات الصلح في مواد المخالفات وأوكلها إلى وكيل الجمهورية، وهي المخالفات التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط وقد وردت أحكام الصلح في المواد من 381-393 إجراءات جزائية الواردة في الفصل الثاني تحت عنوان "في الحكم في مواد المخالفات " من الباب الثالث من الكتاب الثاني.

(قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون رقم 155/66، المؤرخ في 1966/03/04، والمتمم بالأمر رقم 15-12، المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015، جريدة رسمية العدد 41 الصادر في 19 يوليو 2015).

قد يكون الصلح كذلك بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها، حيث أجازه المشرع في قوانين خاصة لعلة معينة وهي ما تنطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على المصالح المالية للدولة ، حيث يكون مبلغ الصلح ذي صيغة مزدوجة أي يجمع بين صفتي التعويض و العقاب. (علي شملال ، المرجع السابق ، ص 164).

ونجد المصالحة في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب و الاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور ، والأصل أنها تتم في جميع الجرائم الجمركية، إلاّ ما استثني بنص حسب ما ورد في نص المادة 3/265 من قانون الجمارك .

(القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 ، المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم بالقانون 17-04 ، المؤرخ في 16 أفريل 2017، جريدة رسمية عدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017)

نجدها كذلك في قانون العمل 90-11المتعلق بعلاقات العمل الفردية الصادر بتاريخ 1990/04/21 ، بموجب المادة 155 التي تنص على أنه: "يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح التي تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون " .

(القانون رقم 90/ 11، المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، معدل ومتمم بالقانون 91-29 ،جريدة رسمية عدد 68 لسنة 1991).

تطبق أيضا في الجنح الماسة بقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر على ضوء التعديل الصادر بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، المعدل للأمر 22/96 في نص المادة 9 مكرر، إذ أنّ المصالحة تضع حدا للمتابعة عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليها، وذلك في الحالة التي تكون فيها المصالحة ممكنة .

(الأمر رقم 22/96، المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بمخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فبراير 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر في 23 فبراير 2003)

لم تعد المصالحة جائزة بموجب المادة 09 مكرر 1 المستحدثة في القانون 03/10 المعدل للأمر 22/96، في حال ما إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينارا، أو كان المخالف قد سبق له الاستفادة من مصالحة أو كان عائدا، أو كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

فقد تراجع المشرع الجزائري وبموجب الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010عن جعل تحريك الدعوى العمومية مقيدة بشكوى وزير المالية ممثلا في أحد أعوانه ، بل أعطى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية حتى ولو كانت الشكوى موضوع دراسة لإجراء المصالحة ، وذلك إذا كان المبلغ مليون دينار جزائري أو يفوقه مع ارتباط ذلك بعمليات التجارة الخارجية، وإذا كانت مبلغ المخالفة 500ألف دينار أو تفوقها في الحالات الأخرى.

(الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الصادرة في 01 سبتمبر 2010 ،عدد 50.).

بالإضافة إلى أن المصالحة لا تحول دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع أخرى ذات طابع جزائي مرتبطة بها ، أو إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار، أو إذا سبق للمخالف الاستفادة من المصالحة أو إذا كان في حالة عود، أو إذا اقترنت جريمة الصرف بجرائم تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود. (محادي الطاهر، 2015، ص 522).

2.2.3. الوساطة الجنائية

استحدث المشرع الجزائري على غرار التشريعات التي شهدتها اغلب الدول من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، فصلا ثانيا مكررا عنوانه "في الوساطة "، أين نجد 10 مواد جديدة منظمة لهذا الإجراء انطلاقا من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09 ، واعتبرها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لأنه حدده في جرائم محددة .

(قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون رقم 155/66 المؤرخ في 1966/03/04 والمتمم بالأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015، جريدة رسمية العدد 41 ، الصادر في 19 يوليو 2015) .

جاء ذكر الوساطة كذلك في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2010 من المواد 110 إلى المادة 115 (القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ه الموافق ل 15 يوليو سنة 1979، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 93 الصادر في 19 يوليو 2015) .

لم يُعرّف قانون الإجراءات الجزائية الوساطة الجنائية إلاّ أن المادة 02 من قانون حماية الطفل عرفتها بأنه :" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثلة الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل . (القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 1979 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 93 الصادر في 19 يوليو 2015).

تعتبر الوساطة إجراء من إجراءات التصرف في نتائج الاستدلال يلجأ إليها وكيل الجمهورية كبديل للدعوى العمومية، في حال حصول تسوية بين الجاني والمجني عليه من جهة ، والنيابة العامة من جهة أخرى بهدف التوصل إلى جبر الضرر المترتب عن الجريمة دون اللجوء إلى القضاء . (علي شملال، المرجع السابق ، ص 69).

وبالتالي فالوساطة الجزائية عبارة عن نظام تلجأ اليه النيابة العامة للتصرف في جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 02من قانون الاجراءات الجزائية، وللنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الدعوى العمومية ،طبقا لمبدأ الملائمة متى تبين لها أن الجريمة بسيطة و يمكن حلها بطريق ودي ، تتميز الوساطة في شروط الأخذ بها، وكذا بطريقة تنفيذها وبالآثار التي ترتبها .

أولا : أحكام الوساطة الجنائية

يستوجب المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الجنائية ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية نص عليها في المواد 37مكرر وكذا المادة 37 مكرر02 ، إذ بالرجوع لنص المادة 37 مكرر اشترط المشرع أن تتم الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية ،كما أشارت المادة 110 من قانون الطفل على نفس الأمر إذ نصت على أنه :" يمكن إجراء الوساطة في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى

العمومية ....."

ولقد تم حصر موضوع الوساطة الجزائية في جرائم محددة على سبيل الحصر، إلا أن تنظيم قانون الإجراءات الجزائية جاء متميزا عن قانون حماية الطفل، فالوساطة ليست مطلقة، حيث تكون في جميع المخالفات وفي بعض الجنح ، والمادة 337 مكرر02 حددت الجنح التي تجوز فيها الوساطة، وهي جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة وعدم تسديد النفقة ، عدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة ،وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد، أو استعمال سلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل والرعي في ملك الغير ، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

أما بالنسبة للطفل، فإنه يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 ، باستثناء الجنايات التي لا يجوز فيها الوساطة.

تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه وبموافقة كل منهما، وبالنسبة للطفل فتتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، أو تلقائيا يجريها وكيل الجمهورية أو يكلف احد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية كما هو وارد في نص المادة 111 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 .

وعليه لقيام الوساطة بصورة قانونية، ينبغي توفر رضا الأطراف وذلك بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، إذ تعتبر موافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة.

(هوام علاوة ، 2012، ص 78).

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي تم عرضها ، فإن المشرع اشترط معها توفر جملة من الشروط الشكلية نصت عليها المادة 37 مكرر و37 مكرر 03، وكذلك نص المادة 111 من قانون حماية الطفل. فباستقراء نص المادة 37 مكرر نجد أن الوساطة الجنائية يتم إجراءها من قبل وكيل الجمهورية، إذ يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة الجنائية والذي يظهر من خلال كلمة "يجوز" ، ومنه فإن له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة ، كمالا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

(هوام علاوة، المرجع السابق، ص51).

أما المادة 111 من قانون حماية الطفل فقد نصت على " ضرورة إجراءها من قبل وكيل الجمهورية أو احد مساعديه أو أحد ضباط الشركة القضائية "

يشترط أن يفرغ محتوى الاتفاق بين الطرفين في محضر ، بحيث يُدّون محضر الوساطة من كاتب النيابة العامة ويتضمن المحضر هوية وعنوان الأطراف وعرض للأفعال، ويحدد موضوع الاتفاق والآجال المحددة للتنفيذ، ويختم المحضر بتوقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط وتسلم نسخة لكل طرف.

لم يُقيّد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة، بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق، بشرط ألاّ يكون مخالف للقانون ، ورغم ذلك رسم توجّه معين قد يسير عليه المتهم والضحية عادة، وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي ، أو عيني .

(عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 135) .

أجازت المادة 114 من قانون حماية الطفل أن يتضمن كذلك محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ الالتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

ثانيا : الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية

يُعتبر محضر الوساطة سند تنفيذيا حيث نصت المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يترتب على هذا الإجراء عدة آثار نص عليها المشرع في المواد 37 مكرر 6 إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 110 في فقرتها 2 من قانون حماية الطفل، تتعلق بوقف تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

إذا قام المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاق الوساطة وخلال الأجل المحدد لذلك، ترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية عملا بأحكام المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية حسب التعديل الجديد ، وكذلك المادة 115 من قانون حماية الطفل الذي تنص بأن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية .

يترتب على عدم تنفيذ محضر الوساطة في الآجال المتفق عليها اتخاذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة المناسبة ، ويعرض الممتنع للمساءلة الجزائية طبقا للمادة 147 من قانون العقوبات .

(الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون

العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد48 الصادر في 10 جوان 1966).

في الوقت الذي اعترف التشريع الجزائري بهذه الأنظمة، استحدث المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو 1999 بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، ثم عدله بالقانون رقم 204 الصادر في 9 مارس 2004 ، يتيح من خلاله لنائب الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بإرتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات وكذلك عند الإقتضاء واحدة أو أكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجنح (ليلى بعتاش ، المرجع السابق ، ص7).

4. خاتمة

لا يعتبر نظام العدالة التصالحية نظاما جديدا جاء ليمحو النظام العدالة الجنائية التقليدية الذي كان سائدا، بل يعتبر وسيلة رضائية مكملة للعدالة التقليدية في بعض الجرائم ، لم يأت صدفة بل برز نتيجة عدة عوامل واعتبارات ، يهدف إلى توجيه السياسة العقابية من طابعها الردعي إلى تسوية النزاع القائم بين أطراف الدعوى العمومية بإنهاء الدعوى العمومية بطرق رضائية بسلك طريق الإصلاح، وبالتالي الخروج قليلا عن المسالك المعتادة لتوقيع الجزاء الجنائي .

من خلال ما تمّ تحليله باقتضاب في هذه الدراسة توصلنا إلى أهم النتائج التالية :

1-أمام عجز المحاكم من احتواء مشكل التضخم التي تعانيه ، كان من الضروري استحداث أنظمة جديدة لمسايرة تطور الجريمة و كثرتها ، تهدف هذه الأخيرة إلى إنهاء الخصومة الجزائية دون التوجه للقضاء .

2- أصبح نظام العدالة التصالحية من أهم وسائل مواجهة أزمة العدالة الجنائية ، لما له من دور فعال في إنهاء الدعاوى العمومية مع الإحتفاظ بخيار اللجوء للقضاء اذا تعذر الإتفاق.

3- العدالة التصالحية أعطت للمجني عليه الدور الأكبر في الدعوى الجنائية بعد أن كان الأصل هو الإهتمام بالمتهم، حيث أصبح هو الأساس في الإجراءات الجزائية في ضوء الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية القائمة على التصالح و الرضائية.

4- لأساس الذي تقوم عليه العدالة الصالحية هو الرضا بين أطراف الدعوى العمومية في وضع حد لها في بعض الجرائم المرتكبة بينهم.

إنطلاقا مما تم تسجيله من نتائج نقترح أهم **التوصيات** التي قد تسهم في تفعيل العدالة التصالحية والتي يمكن حصرها في :

1- التقليص من فرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لما تخلفه هذه الأخيرة من مخلفات، والاعتماد على نظام العدالة التصالحية مسايرة للسياسة الجنائية المعاصرة.

2- وجوب التوسع في دائرة إعمال نظام الوساطة الجنائية ليشمل مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.

5. المصادر والمراجع

النصوص القانونية

- إعلان فينا بشأن الجريمة و العدالة، صدر عن الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين منعقد في فينا 10/ 17 ابريل 2000

- القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 ه الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 أفريل 2017، جريدة رسمية عدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017.

-قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون رقم 155/66 المؤرخ في 1966/03/04 والمتمم بالأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2015، جريدة رسمية العدد 41 ، الصادر في 19 يوليو 2015.

-الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد48 الصادر في 10 جوان 1966

- القانون رقم 90/ 11، المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، معدل ومتمم بالقانون 91-29 ،جريدة رسمية عدد 68 لسنة 1991).

- الأمر رقم 22/96، المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 09 يوليو 1996 المتعلق بمخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423ه الموافق ل 19 فبراير 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر في 23 فبراير 2003 .

-الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية الصادرة في 01 سبتمبر 2010 ،عدد 50.

- القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ه الموافق ل 15 يوليو سنة 1979 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية عدد 93 الصادر في 19 يوليو 2015 .

-القانون المصري 174 لسنه 1998 الجريدة الرسمية، العدد 51 مكرر فى 1998/12/20، قانون الإجراءات الجنائية طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003) .

فئة الكتب

- أحسن بوسقيعة(2001) ، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر .

- أحمد محمد براك (2017) ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن.

-أحمد فتحي سرور (1982)، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر.

- أشرف رمضان عبد الحميد (2004)، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر.

- عبد الرحمان خلفي (2015)، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري

والمقارن ،دار بلقيس للنشر ، الجزائر.

- إسحاق إبراهيم منصور (2009)، علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

- علي شملال(2016) ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول ، الاستدلال والاتهام ، دار هومة ، الجزائر .

- عمر سالم (2008) ، ملامح جديد لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر.

- منصور رحماني (2006) ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر ، الجزائر.

فئة الرسائل الجامعية

-داود زمورة (2017)، "الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري" ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر .

-رضا السعيد معيزة (2016)، "ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر" ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، الجزائر.

-عبد اللطيف يوسري (2017)، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 1، الجزائر.

-مراد بلهومي (2018)، "بدائل إجراءات الدعوى العمومية" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة باتنة 1– الحاج لخضر ، الجزائر.

-هوام علاوة (2012)،" الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية" ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة باتنة-1 الحاج لخضر، الجزائر .

فئة المقالات

- أمل فاضل عبد حشان عنور(2016) ، "العدالة الجنائية التصالحية"، دراسة مقارنة ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 13، جانفي 2016، الجزائر.

- بلقاسم سويقات (2018)، "العدالة التصالحية بين المعارضة و التأييد"، دفاتر السياسة و القانون ، عدد 19 ، جوان 2018 ، الجزائر.

- علي بن صالح (2018)، "أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجنائية "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الخامس ، جوان2018 ، الجزائر.

- ليلى بعتاش (2014)،" العدالة الجنائية التصالحية" ، مجلة دفاتر للقانون ، عدد 19 ، ديسمبر 2014 ، الجزائر .

-محادي الطاهر(2015)، "إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري" ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 10 ، العدد 12 لسنة 2015 ،الجزائر .

المراجع باللغة الأجنبية

-Amane Gogorza ; Compétence universelle et réconciliation sociale ; Revue de science criminelle et de droit pénal comparé ; 20102/ (N° 2) ; Dalloz ;Paris .

-Corinne Mascala,Crise(s) et Droit ;le blocage des réformes pénales par la crise ; 2018 ;Presses de L' université Toulouse 1 capitole ;Paris ;2018 ,pp75-80 (https://books.openedition.org/)

-https://www.legifrance.gouv.fr/

-Sarah-Marie Cabon. La négociation en matière pénale ; Thése présentée pour obtenir le grade de docteur ; Université de Bordaux . Soutenue le 5 décembre 2014 ;Paris ;P61.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف منال عرابة، سامية العايب، (2021)، دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات.ص ص: 331-341